قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩
بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين و حكومة جمهورية التشيك

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك الموقعة في مدينة براغ بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٧ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك الموقعة في مدينة براغ بتاريخ ١٥ اكتوبر٢٠٠٧،والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٧ ربيع ا لآخر ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٣ أبـــريل ٢٠٠٩م

اتفاقية

تشجيع وحماية الاستثمارات

بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية التشيك (والمشار إليهما فيما يلي " بالطرفين المتعاقدين")

رغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي بما يحقق المصلحة المتبادلة للبلدين ،

وحرصاً منهما على تهيئة الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

وإدراكاً منهما بأن تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة طبقاً لهذه الاتفاقية سيعزز الأنشطة التجارية في هذا المجال ،

فقد إتفقتا على ما يلي :

المـــــادة (1)
تعـــــاريـــــف

لأغراض هذه الاتفاقية :

1 - يعني مصطلح " استثمار " كافة أنواع الأصـــول المـــستثمرة المتعلقـــة بأنـــشطة المستثمر الاقتصادية لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقـــوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الأخير ، وتشمل بوجه خاص ودون حصر :

أ) الأموال المنقولة وغير المنقولة ، وأية حقوق أخرى واردة على الملكية مثل الرهونات ، وامتيازات أو ضمانات الدين .

ب) الأسهم ، والأوراق المالية وسندات الدين أو أي شكل من أشكال المساهمة في شـــركة .

ج) المطالبات بمبالغ نقدية أو بأي أداء بموجب عقد ذى قيمة مالية لـــه صـــلة بالاستثمار .

د) حقوق الملكية الفكرية ، وتشمل إستغلال الحقوق المالية للمؤلف والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والطرق التقنية والمعرفة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية المتعلقة بالاســـتثمارات .

هـــ) أية حقوق تمنح بموجب قانون أو عقد أو تراخيص ، بما في ذلك امتيازات البحث واستخراج واستزراع واستغلال الموارد الطبيعية .

و) صناديق الاستثمار الإسلامية .

ولا تؤثر أية تعديلات يتم إدخالها على نوع الأصول المستثمرة على تصنيفها كاستثمارات .

2 – يعني مصطلح " مستثمر " أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

أ) يقصد بـ " الشخص الطبيعي " أي شخص طبيعي يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانين ذلك الطرف المتعاقد .

ب) يقصد بـ " الشخص الاعتباري " بالنسبة لأي طرف متعاقد هو أي كيان تم تأسيسه أو تشكيله طبقاً لقوانين الطرف المتعاقد ومعترف به كشخص اعتباري تابع لهذا الطرف المتعاقد طبقاً لقوانينه .

3 – يعني مصطلح " العوائد " المبالغ التي يحققها استثمار ، وعلى وجه الخصوص ودون حصر الأرباح وعوائد القروض ومكاسب رأس المال والأسهم وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم .

4 – يعني مصطلح " إقليم " :

1) فيما يتعلق بمملكة البحرين : إقليم مملكة البحرين ، ويشمل المناطق البحرية وقاع البحر وباطن الأرض ، الذي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية طبقاً لأحكام القانون الدولي.

2) فيما يتعلق بجمهورية التشيك : إقليم جمهورية التشيك الذي تمارس عليه حقوق السيادة والولاية طبقاً لأحكام القانون الدولي .

المـــــادة (2)

تـــشجيع وحمايـــة الاســـتثمارات

1 - يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع وخلق ظروف ملائمة لمـــستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في إقليمه والسماح بهـــذه الاســـتثمارات طبقـــاً لقوانينه وأنظمته .

2 - تمنح استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومنـــصفة في كل الأوقات وتتمتع تلك الاستثمارات بالحماية الكاملة والأمـــان فـــي إقلـــيم الطرف المتعاقد الآخر .

المـــــادة (3)

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

1 - يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات وعوائد مستثمري الطرف المتعاقـــد الأخر معاملة عادلة ومنصفة لا تقل رعاية عن تلك المعاملـــة التـــي يمنحهـــا لاستثمارات وعوائد مستثمريه أو مستثمري أية دولة ثالثة .

2- يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلـــق بالإدارة والمحافظة والاستغلال والتمتع والتصرف فـــي اســـتثماراتهم ، معاملـــة عادلة ومنصفة لا تقل رعاية عن تلك المعاملـــة التـــي يمنحهـــا لمـــستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة .

3 – لا تطبق أحكام المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها في هذه المادة على المزايا الممنوحة من قبل طرف متعاقد وفقاً لالتزاماته كعضو في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو مالي أو في سوق مشتركة أو في منطقة تجارة حرة .

4- يتفهم كل طرف متعاقد التزامات الطرف المتعاقد الآخر كعضو في اتحاد جمركي او اقتصادي أو مالي ، أو في سوق مشتركة أو في منطقة تجارة حرة لتضمين الالتزامات التي تنشأ عن اتفاقية دولية أو اتفاقية تعادل للامتيازات التجارية المتعلقة بذلك الاتحاد الجمركي أو الاقتصادي أو المالي ، أو السوق المشتركة ، أو منطقة التجارة الحرة .

5 – لا تفسر أحكام هذه الاتفاقية على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أو عوائد استثماراتهم أولئك المستثمرين عوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز قد يمنح من قبل الطرف المتعاقد استناداً لأية اتفاقيات أو ترتيبات دولية تتعلق كلياً أو بشكل رئيسي بالضرائب .

المـــــادة (4)

التعويـــض عـــــن الخســـــائر

1 – إذا ما لحقت خسائر بأي من استـــثمارات مستثمري أحـــد الطـــرفين المتعاقـــدين بسبب حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو عصيان أو شـــغب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإنه يمنح ذلك المـــستـــثمر معاملـــة – بـــشأن إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو التعويض عن الخسائر أو أية تسوية أخـــرى – لا تـــقل أفضلية عن تلك التي يمنحهـــا ذلـــك الطـــرف المتعاقـــد لمـــستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة .

2 – مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، فإن أي ما لحق بمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أية خسائر من تلك المشار إليها في الفقرة السابقة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب أي مما يلي :

أ) الإستيلاء على أموالهم من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الآخر .

ب) تدمير أملاكهم من قبل قوات أو سلطات الطرف المتعاقـــد الآخـــر ، دون أن يكون ذلك التدمير ناتجاً عن صراع مسلح أو تقتضيه الضرورة .

فإنه يمنح ذلك المستثمر ما من شأنه أن يعيد الوضع إلـــى مـــا كـــان عليـــه أو تعويضاً منصفاً وعادلاً عما وقع من خسائر خلال فتـــرة الاســـتيلاء أو نتيجـــة تـــدمير الممتلكات ، ويجب أن تكون مبالغ التعويض قابلة للتحويل دون تأخير وبعملـــة قابلـــة للتداول بحرية .

المـــــادة (5)

نـــــزع الملكيـــــة

1 – لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ في إقليمه أية تدابير نزع الملكية أو تأميم أو أية تدابير مماثلة في أثرها لأي منهما (ويشار لذلك فيما بعد بـــ " نزع الملكية ") بشأن أي من استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كانت لأغراض المنفعة العامة وإستناداً إلى حكم القانون وعلى أساس عدم التمييز وفي مقابل تعويض مناسب وقابل للحصول عليه فعلاً ويتم سداده دون تأخير غير مبـــرر ، ويتمثل التعويض في القيمة السوقية للاستثمار قبل نزع الملكية مباشـــرة ، شاملة العوائد من تاريخ نزع الملكية ، ويجب أن يكون التعويض قابلا للتحويل دون تأخير وبعملة قابلة للتداول بحرية .

2 – للمستثمر المتضرر الحق في الطعن من خلال رفع دعوى أمام القضاء أو سلطة أخرى مستقلة تابعة لذلك الطرف المتعاقد الذي يقع الاستثمار في إقليمه وذلك لتقدير قيمة الاستثمارات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة .

المـــــادة (6)

التحـــويـــلات

1 – دون إخلال بالإجراءات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوربي أو بإجراءات مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، يكفل كل من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل رأسمال وعوائد استثماراتهم ، وعلى أن تكون التحويلات بعملة قابلة للتداول بحرية ودون قيود أو تأخير غير مبرر ، وتشمل التحويلات بوجه خاص ودون حصر :

أ) رأس المال وأية مبالغ أخـــرى للمحافظـــة علـــى رأس المـــال أو لزيـــادة الاستثمار.

ب) الأرباح والعوائد وأرباح الأسهم وأية عوائد جارية أخرى .

ج) أموال سداد القروض .

د) الإتاوات أو الرسوم .

هـ) حصيلة بيع أو تصفية الاستثمار .

و) دخل الأشخاص المستخدمين من الخارج المسموح لهم بالعمل في الاستثمار بإقليم الطرف المتعاقد الآخر .

2- لأغراض هذه الاتفاقية ، يجب ان يكون التحويل حسب سعر الصرف السائد بالسوق في تاريخ التحويل ، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

3 – تعتبر التحويلات قد تمت – دون تأخير غير مبرر – وفقا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة إذا تمت التحويل خلال المدة التي تلزم عادة لإتمام التحويلات ، وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز هذه المدة ثلاثة أشهر .

المـــادة (7)

الحلـــول محـــل الدائـــن

1) إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو وكالته بدفع مبالغ إلى أي من مستثمريه بموجب ضمان منحه لاستثمارات هذا المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن على هذا الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بما يلي :

أ – حق الطرف المتعاقد الأول في الحلول محل صاحب الحق في شأن أي أو مطالبة أو حق يدعيه مستثمر الطرف المتعاقد الأول أو وكالته – سواء كان هذا الحلول نشأ بموجب قانون أو أي إجراء قانوني.

ب – حق الطرف المتعاقد الأول أو وكالته – بموجب مبدأ الحلول محل الدائن – ممارسة حقوق وتأكيد مطالبات ذلك المستثمر والالتزام بكل ما يتعلق بالاستثمار.

2) يجب ألا تجاوز الحقوق أو المطالبات موضوع الحلول الحقوق أو المطالبات الأصلية لذلك المستثمر.

المادة (8)

منازعات الاستثمار

1) أي نزاع قد ينشأ بين مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر بشأن أي استثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يجب التفاوض بشأنه بين أطراف النزاع .

2) إذا تعذر تسوية النزاع بين أحد مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية ، فإنه يجوز للمستثمر عرض النزاع وفقاً لاختياره على أي من :

أ – المحكمة المختصة أو هيئات فض المنازعات الإدارية التابعة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع.

ب – المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشأ بموجب معاهدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ، الموقعة في واشنطون بتاريخ 18 مارس 1965 .

ج – هيئة تحكيم أو هيئة تحكيم دولية تشكل لهذا الغرض طبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (UNCITRAL) . ويجوز لأطراف النزاع الإتفاق كتابياً على تعديل هذه الأحكام .

وتكون إجراءات التحكيم باللغة الإنجليزية ، ويكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً لطرفي النزاع .

3) على الطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع ألا يبني دفاعه متذرعاً بمبدأ السيادة خلال الإجراءات المتعلقة بمنازعات الاستثمار .

المـــادة (9)
المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1) أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يتم تسويته بقدر الإمكان عن طريق التشاور أو التفاوض .
2) إذا تعذر حسم النزاع عن طريق التشاور أو التفاوض في غضون ستة أشهر ، جاز عرضه من قبل أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم وفقاً لأحكام هذه المادة .
3) تشكل هيئة التحكيم في كل نزاع على النحو الآتي :

يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم . ويتولى المحكمان المعينان اختيار محكم من دولة ثالثة يكون رئيساً لهيئة التحكيم (ويشار إليه فيما يلي بـ " الرئيس ") وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين عليه. ويعين الرئيس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين المحكمين .

4) إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بذلك بناء على طلب يقدم له من أي من الطرفين المتعاقدين . فإذا كان هذا الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر قيامه بتلك المهمة فإنه يجوز دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر قيامه بتلك المهمة فإنه يجوز دعوة عضو المحكمة الذي يليه في الأسبقية في محكمة العدل الدولية على ألا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين للقيام بإجراء التعيينات اللازمة.

5) تصدر هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون قرارها نهائياً . ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف المحكم المعين من قبله وتمثيله في إجراءات هيئة التحكيم . وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تحميل أي من الطرفين المتعاقدين بقسط أكبر من التكاليف . وتحدد هيئة التحكيم إجراءات عملها .

المـــــادة (10)

تطبيق التعهدات الخاصة والأحكام الأخرى

1 – إذا كانت هناك مسألة تخضع لهذه الاتفاقية وتخضع في ذات الوقت لاتفاقية دولية أخرى يكون كل من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها ، فإنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يحول دون استفادة أي من الطرفين المتعاقدين أو أي من مستثمريه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من الأحكام الأكثر أفضلية بشأن تلك المسألة الواردة في الاتفاقية الدولية .

2– إذا كانت المعاملة التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، طبقاً لأحكام قوانينه وأنظمته وأية أحكام أخرى معمول بها ، أكثر أفضلية من تلك التي تمنحها له هذه الاتفاقية ، وجب تطبيق الأحكام الأكثر تفضيلاً .

المـــــادة (11)

المصالح الأمنية الضرورية

1 – لا تفسر أي من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تمنع أي طرف متعاقد من القيام بأية أعمال يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الضرورية التي :

أ – تتعلق بالمخالفات الجنائية أو الجزائية .

ب – تتعلق بالاتجار في أسلحة وذخيرة وأدوات الحرب ، وبالتعامل في غيرها من البضائع و المواد والخدمات والتقنيات المستعملة مباشرة أو بشكل غير مباشر لغرض تجهيز الجيش أو غيره من المؤسسات الأمنية .

ج – تتخذ في وقت الحرب أو الطوارئ الأخرى في العلاقات الدولية .

د – تتعلق بتطبيق السياسات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة النووية أو الأدوات المتفجرة النووية الأخرى .

هـ– تتوافق مع التزاماته بموجب ميثاق الأم المتحدة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين .

2 – يجوز أن تشمل مصالح الطرف المتعاقد الأمنية الضرورية المصالح المستمدة من عضويته في اتحاد جمركي أو اقتصادي أو مالي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة .

المـــادة (12)

نفاذ الاتفاقية ومدتها وإنهاؤها

1) يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر باستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية . وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ وصول آخر الإخطارين .

2) مدة نفاذ هذه الاتفاقية عشر سنوات ، وتظل نافذة ما لم يقم أي من الطرفين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بالاتفاقية ، ويبدأ انتهاء العمل بها بعد مضي أثنى عشر شهراً من تاريخ الإخطار .

3) فيما يخص الاستثمارات القائمة قبل إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل نافذة المفعول بالنسبة لهذه الاستثمارات لمدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان أدناه، المفوضان من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة براغ بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٧ من نسختين اصليتين باللغات العربية والتشيكية والانجليزية، ولجميع النصوص حجية متساوية وفي حالة الاختلاف في التفسير يُرجح النص الانجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة جمهورية التشيك